لا غنا للماء عنه كطحلب او تراب وملح ماء طرحا فيه على القول بان المتغير بشي
من الاربعة مطلق واما على القول بانه غير مطلق مع جواز التطهر به تسهيلا
على العباد فهذا مستثنى من غير المطلق وقد اوضحت ذلك في شرح الاصل
بخلاف الخل ونحوه ولا يذكر الا مقيدا كما الورد وما تغير كثيرا بالطاهر الاتي فلا
يطهر شيا لقوله تعالى [?] وانزلنا من السما ما طهورا وقوله تعالى
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا والامر للوجوب والماء ينصرف الى المطلق لتبادره
الى الفهم فلو طهر غيره من المايعات لفات الامتنان ولما وجب التيمم لفقده
اما طاهر فقط وهو ثلاثة ما استعمل حالة كونه قليلا في فرض من رفع حدث
او ازالة خبث ولم يتنجس هو اولى من قوله اذا لم يتغير بالنجاسة او ما
تغير تغيرا كثيرا بطاهر خليط هو من زيادتي للماء عنه غنى وليس ترابا
وملح ماء طرحا فيه كزعفران او ما استخرج من طاهر كما ورد واما نجس وهو
شيان ما اتصل به نجس [?] وهو دون قلتين او ما تغير به اي بالنجس
المتصل به ولو قلتين فاكثر بخلاف ما اذا بلغهما ولم يتغير بنجس اصلا
ولا بطاهر خليط عنه غنى وليس ترابا وملح ماء طرحا فيه تغيرا كثيرا فانه
مطهر كما علم والقلتان خمسماية رطل بكسر الرا افصح من فتحها بغدادي
تقريبا فلا يتنجس باتصال نجس لخبر اذا بلغ الماء قلتين فلا يحمل خبثا رواه
ابن ماجة وابن حبان وغيرهما وصححوه وفي رواية لا ينجس وهو المراد بقوله
لم يحمل خبثا اي يدفع النجس ولا يقبله وفي رواية اذا بلغ الماء قلتين
من قلال هجر والواحدة منها قدرها الشافعي اخذا من ابن جريج الراي لها
بقربتين ونصف من قرب الحجاز وواحدتها لا تزيد غالبا على ماية رطل
بغدادي وهجر بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة النبوية وانما كانت
الخمسماية تقريبا لان رد القلة الى القرب وحمل الشي على النصف
والقربة على ماية رطل تقريب لا تحديد فيغتفر في الخمسماية نقص رطلين
على الاشهر في الروضة وقيل نقص ثلاث وقيل نقص قدر لا يظهر بنقصه
تفاوت في التغير بقدر معين من الاشيا المغيرة وبه جزم الرافعي وصححه

النووي

وقف

النووي في تحقيقه فرع غير الماء من المايعات ينجس بملاقات النجس وان بلغ
قلالا وفارق الماء بانه لا يشق حفظه من النجس وان كثر بخلاف كثير الماء
وقد ذكرت في شرح الاصل فوايد من ارادها فليراجعه والتراب المطهر ما
اي تراب لم يستعمل في فرض ولم يختلط بشي لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا
وغيره اي وغير المطهر من التراب اما طاهر فقط وهو ما اي تراب استعمل
في فرض او ما اختلط بطاهر كدقيق نعم لو اختلط بمايع كخل ثم جف
فهو طهور واما نجس وهو ما اي تراب اختلط بنجس قل التراب او كثر
والدابغ ما اي شي ينزع الفضلات اي فضلات الجلد وعفونته بحيث
لو نقع في الماء بعد لم يعد اليه النتن كقرظ وشث بالمثلثة والموحدة
ولو كان الدابغ نجسا كذرق طير فيحصل وقولهم النجس لا يطهر على انه لا يرفع ولا
يزيل فلا ينافي انه يحيل اذ الدبغ احالة لا ازالة فيحصل بالنجس المحصل
للمقصود والاصل فيما ذكر خبر مسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر وخبر ابي داود
وغيره باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم قال في شاة ميمونة لو اخذتم اهابها
قالوا انها ميتة فقال يطهرها الماء والقرظ وقيس به ما في معناه والتخلل
المطهر انقلاب الخمر خلا بلا مصاحبة عين وقعت فيها وان نقلت من شمس الى
ظل او عكسه لمفهوم خبر مسلم سئل النبي صلى الله عليه وسلم اتتخذ الخمر خلا قال لا
ان لم يقع فيها اي في الخمر عين نجسة فان صحب تخللها عين وان لم تؤثر فيه
او وقع فيها عين نجسة وان نزعت قبل التخلل لم يكن مطهرا وقد بسطت
الكلام على ذلك في شرح المنهج وغيره والطهارات الحاصلة بالمطهرات
الاربعة اربع وضوء وغسل وتيمم وازالة نجس بالمعنى الشامل للاحالة
وقد شرعت في بيانها بهذا الترتيب فقلت باب الوضوء
هو بضم الواو الفعل وهو استعمال الماء في اعضاء مخصوصة مفتتحا بنية
وهو المراد هنا وبفتحها ما يتوضا به وقيل بفتحها فيهما وقيل بضمها
فيهما والاصل فيه قبل الاجماع اية يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة
وخبر مسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور وموجبه الحدث مع القيام الى الصلاة

Copyright © King Saud University